

صحيح ابن خزيمة

باب الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الفرض منفردا عند تأخير الإمام الصلاة و البيان أن الأولى تكون فرضا منفردا و الثانية نافلة في جماعة ضد قول من زعم أن الصلاة جماعة هي الفريضة لا الصلاة منفردا و الزجر عن ترك الصلاة نافلة خلف الإمام المصلي فريضة و إن أخر الصلاة عن و قتها